

المجلس 81 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الثامن عشر. من مجالس شرح كتاب ثلاثيات مسند الامام يا احمد يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه - [00:00:00](#)

ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثالث من شهر رجب من عام سبع وثلثين واربعمئة والى للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال - [00:00:17](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فاطلع اليه رجل فاهوى اليه بمشقص معه فتأخر الرجل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:39](#)

هذا الحديث اسناده على شرطهما وتقدم هذا الاسناد مرارا. حدثنا ابن ابي عدي عن عن حميد عن انس رضي الله عنه. والحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلع عليه رجل - [00:00:58](#)

يعني من شق في الباب او من شق الباب او من صائر الباب فاهوى اليه بمشقص. المشقص هو النصل العريض او السهل الذي يكون في اصله حديدة لاجل للرمي به. فتأخر الرجل. جاء في الدواء الاخرى انه عليه الصلاة والسلام - [00:01:12](#)

كان يختله حتى يطعنه. فتأخر الرجل. ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي انه عليه الصلاة طلع رجل من يحرم في بعض حجر النبي صلى الله يعني - [00:01:38](#)

اه في صائر الباب في شق ونحو ذلك فجعل النبي عليه السلام يقتله ليطعنه بدأ فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل البصر. انما جعل الاستئذان من اجل البصر - [00:01:59](#)

وورد حديث في الصحيحين وهذا ايضا والحديث حديث سهل بن سعد في الصحيحين. ورد ايضا في الصحيحين من حديث هريرة لو اطلع عليك رجل ففقت عينه ما كان عليك من جناح. ما كان عليك يعني ليس عليك اثم - [00:02:23](#)

وهذه الاخبار صريحة في ان الاطلاع على العورات امر محرم خاصة اذا كان على وجه لا يمكن التحرز منه وهو الاطلاع من شق الباب او صائر الباب لكن لو كان الباب مفتوحا - [00:02:42](#)

او النافذة مفتوحة في هذه الحالة اقول لا يجوز الاطلاع اليس كذلك؟ لكن هل يجوز لك ان ترميه في شيء لو علمت انه ينظر او نقول فرق بينما اذا كان النظر - [00:03:04](#)

من شق الباب ومن صائر الباب وبينما اذا كان النظر من الباب المفتوح او النافذة المفتوحة نعم فرق لكن الائم ولا يجوز له ان ينظر على كل حال لكن الفرق بين الحالتين - [00:03:22](#)

انه في حال ما اذا كان الباب مغلق النافذة مغلقة ما حصل منك تفريط اما اذا كلب مفتوح ففي تفريط من صاحب البيت سواء كان هذا عن علم او عن غير علمه - [00:03:42](#)

فلذا لا يجوز له ان يطعن اه عينه او ان يختله نحو ذلك بل واجب ان يغلق الباب. الواجب هو غلق الباب طيب في قول النبي عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تنظر لطعنت به في عينك. وقال في الصحيحين - [00:03:57](#)

ما كان عليك من جناح ليس هناك اثم لكن لو طعنه في عينه هل عليه الدية او نقول لا دية عليه نعم نعم ها الحديث ما في الحديث لا

جناح - 00:04:18

قد يقول قائل نفي جناح من خطاب من باب خطاب التكليف ودية من باب خطاب الوضع. فهو لا اثم عليه لا اثم على من ختره وله ان يدفعه لكن قد يقول تلزم الدية لانها من باب خطاب الوضع. نعم - 00:04:39

طيب ممكن الدالة الاخرى في وجوب الدية هذه ليست من كلام النبي عليه هذا حديث ولا من كلام العلماء هذا من كلام العلماء يعني ليس حديث هذا يعني اخذه العلماء - 00:05:09

وليس الحديث عن النبي عليه انما من باب انه مثل انسان استعارة عارية مثلا فاستعملها فتلفت العارية بالاستعمال المباح لا شيء عليه مثلا استعرت كتابا استعرت سيارة فانسحلت كفراتها مثلا استعرت كتابا فحصل فيه خلل في اوراقه استعمال معتاد هذا ما ترتب على المأذون غير مضمون - 00:05:21

لكن جاءت الدالة الاخرى في باب الدية هذي المسألة فيها خلاف من اهل العلم من قال انه اننا في الجناح نفي للاثم ولا يلزم من نفي الجناح عن لا يلزم منه الا تترتب الدية. لكن جاء في رواية في رواية لمسلم - 00:05:50

ابي هريرة فقد حل لهم ان يفقأوا عينه قد حل لهم ان يفقأوا عينه وهذا آ صريح في اثبات الحلم واثبات الحلم يدل ايضا على نفي كما ينفي الاثم فينفي الكفارة لان اثبات الحلم يدل - 00:06:13

على هذا المعنى وجاء ايضا رواية عصرة عند احمد والنسائي واسانداها على شرطهما الا ان من رواية قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وقتادة مدلس لكن من حيث الرواية رجال رجال الصحيحين وهو في باب - 00:06:36

الشواهد والدلالة لمعنى متقدم ثابت وهو انه عليه الصلاة والسلام قال فلا دية ولا قصاص ولا قصاص وهذا صريح بانه ليس فيه شيء. فيه شيء ايضا ومما ابتلي به الناس اليوم اطلاع العورات من خلال - 00:06:52

التصوير والفوتوغرافي او الكاميرات الخفية ومقاطع الفيديو ونحو ذلك في الافراح والاعراس والصالات وبعض المحلات الخاصة في تجمعات النساء محلات الزينة ونحو ذلك وما اشبه ذلك ونعلم ما يترتب على ذلك من المصائب والبلايا من التصوير للعورات وربما العورة - 00:07:17

نحو ذلك مما يكون خاصة حينما لا تحتفظ النساء ولباس ما يكون في الحقيقة فيه نوع تعري في هذا وهذا كله بسبب هذه المعاصي لكن مع ذلك هذا جرم عظيم - 00:07:46

مرتب عليه ما شي. هل نقول هذه تأخذ حكم من اطلع عليك بغير اذن من خلال النظر وانه من جهة المعنى اشد جهة المعنى اشد او نقول انها لا تأخذ هذا الحكم - 00:08:07

النظر الى المفاصل المترتبة عليها. ليقال انها تأخذ الحكم او يأخذ حكم اخر يعني على هذا من صور هذي بعينه نفقه عينه يعني اشد يعني في لكن يعني كلام الحكم يعني - 00:08:27

ولا شك انها منكر نعم خلاف ماذا الخلاف اللي هو لا شك لكن المسألة ربما يعني مسألة الاتلاف هذه عقوبة من المترتب عليه من المفاصل اشد واشد بعضهم باتلافه هو - 00:08:55

انه في الحقيقة ها اي نعم لكن ليس المراد تلاه في القتل لا يعني من جهة التعزير التعزير يعني نعم ما تأخذ الحكم ها نعم نعم هو الظاهر لان باب القصاص في مثل هذه الامور وما دلت عليه النصوص. ولان هذا الباب ايضا محكم للشريعة. ولهذا نرى - 00:09:29

انه يجب يعني اللي يظهر والله على المسألة تحتاج الى مزيد نظر آ لكن لا شك انه لا يترتب عليه قضايا القصاص انما حينما تنظر في باب الحدود في باب اتلاف مثلا من انتهك - 00:09:55

حرمة من حرمت ونحو ذلك. ترى ان الحكم يختلف الحكم مختلف وان الحدود لها ضوابط. ولذا السارق يقطع بسرقة ربع دينار سرقة ربع دينار يقطع ثلاثة دراهم على قول اخر يعني على القول بانها - 00:10:14

ان يكفي ان كلا منهما اه نصاب في قطع السرقة ولو نهب الملايين ما قطع ها ولو نحن لان القطع محدد او مضبوط بشروط دلت عليها الدالة فلا يلحق به فلا - 00:10:33

قال مثلا انما كان الترتب عليه اشد من جهة السرقة وانه اكثر مال ونحو ذلك فانه يقطع كذلك ايضا فيما يظهر الحكم في مفسد مترتبة على مسألة التصوير مفسد لكن لا نقول يترتب عليه مسألة فقد العين ونحو ذلك انما هنالك اه عقوبات اخرى عقوبات اخرى اه - 00:10:52

مثل لينهبوا ذلك فانه هناك عقوبات تتعلق بالتعزير وربما احيانا بعض العقوبات التعزيرية اشد من بعض الحدود وهذا يقدرها الحاكم بحسب مفسدة مترتبة على هذا الجرم. نعم بعض السجن سنتين والغرامة اكثر من مئة الف ريال - 00:11:20

في نظام اسمه نظام الجرائم المعلوماتية تصوير والنشر هذا مما يجرب مجرم وله عقوبات تعزيرية نعم وهذا مأخوذ وهذه في الحقيقة العقوبات التعزيرية مأخوذة من ادلة وباب التعزير على الصحيح باب واسع - 00:11:43

واوسع المذاهب في مذهب مالك رحمه الله وكل هذه العقوبات بحسب الجرائم التي توقع عليها هذه العقوبات تختلف تختلف بحسب الجرم ولهذا القاضي يجتهد فيها وينظر وليس هنالك حد محدود الا انه قد يكون تجرم مثلا - 00:11:59

بعض الجرائم ويوضع لها ضابط معين ولا يكون هذا في كل جريمة قد يجتهد القاضي في جريمة معينة العقوبة اشد او اخف. نعم نعم لو المقصود ان انه يعني على الصحيح هذا فيه خلاف بعض اهل العلم يقول انه - 00:12:21

ينذره ولا يبادره مباشرة ينذره ولا يبادر مباشرة من اهل العلم يقول لا ينذره بذلك وهذا هو مذهب الجمهور وذهب ماء ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يجوز ان يفقه عينه - 00:12:55

وعارض النص للقياس هذا يقولونه لكن ابي حنيفة لاصحابه لكنه هو مشهور مذهب الاحناف اول ما مذهب الحنفية ومذهب الحنفية وقالوا انه لو دخل البيت ودخل الدار ها ونظر دخل الباب مفتوح ودخل ونظر - 00:13:14

هل تفقع عينه ما تفقع عينه وقالوا اذا دخل ونظر فانه لا تفقع عينه. ها ما الذي ينظر من باب اولى ولو نظر ودخل ونظر عورة متجردة فانه لا تفقع عينه - 00:13:39

ما الذي ينظر مثلا من الصاعر من باب الغلو؟ هذا في الحقيقة اولا معارضة للنص وهل هذا القياس صحيح اللي ذكروه ليس بصحيح لان الشارع ذكر نوعا من التعدي على الحرمات لا يمكن التحرز منه - 00:14:00

وهو ان يرى ولا يرى ويرى ولا يرى مقبلة. حينما يرى وينظر والانسان في بيته في محارمه ونحو ذلك ولا يرى هذا خديعة ومكر لكن اذا كان يرى فهذا نوع اخر - 00:14:21

يختلف الحكم ولهذا اذا تأملت حكم الشريعة في ان وجدته يعني واضحا بينه عين القياس يعني ولهذا يقال القياس الصحيح او النص دال يوافقه القياس الصحيح وما ذكره في الحقيقة قياس لكنه قياس ضعيف ان لم يكن قياسا باطل. مثل ما تقدم في مسألة السرقة

انها - 00:14:40

تثبت ولو ولو سرق ربع دينار ولو سرق مئات الالاف بغير السرقة انه لا تقطع يده امور لو تركت لمجرد النظر مجرد بادي ما يظهر في اول الامر لاضطربت الامور - 00:15:05

لكن من يتأمل اموره ونظر وتبين ان ان كل قياس يذكر فانه يكون مخالفا للنصر مخالفا للقياس الصحيح. والقياس صحيح تأملته وجدته موافقا للنص ومع ذلك لو ظهر لك خلاف هذا فانك تقف - 00:15:28

تقول النص دال وان لم يظهر القياس اه فانه خفي علي ولم يبلغه نظري حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه ان ابا موسى رضي الله عنه - 00:15:47

استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فوافق منه شغلا. فقال والله لا احمك فلما قف دعاه فحملة. فقال يا رسول الله حلفت الا تحملي قال يا رسول الله حلفت الا تحملي قال فانا احلف لاحملن لاحملك - 00:16:05

وهذا الحديث اسناده كما تقدم وهو في الصحيحين بموسى رضي الله عنه والحديث مطول وهذه رواية مختصرة وفيه ان ابا موسى رضي الله عنه عبد الله ابن قيس استحمل النبي عليه الصلاة والسلام ان طلب ان يحمله - 00:16:30

وما آ ومن معه على ابن في غزوة تبوك في غزوة تبوك وهاي الظاهر رواية انه استحمل النبي يحتوي استحمل له ولغيره وجاهل يدل

على انه جاء يطلب من النبي عليه غنام ان يحمل - 00:16:46

بعض اصحابه على ابل لاجل الغزو في غزوة تبوك ووافق منه شغلا عليه الصلاة والسلام فقال والله لا احملك وجاء في صحيح وما عندي ما احملك عليه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملون قلت لا اجد ما احملهم عليه. تولوا واعينهم تفيض من الدمع - 00:17:08 وهؤلاء قوم اه من الصحابة واختلف قيل ان هذه القصة وان ابا موسى معه ليسوا ممن دخل في هذه الآية انما لعله طلب من النبي عليه الصلاة والسلام ان يحمل - 00:17:36

بعض من كان معه وبالجملته مما دلت عليه القصة هو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال والله لا احملك لانه لا يجد ما يحمله فلما دعاهم فحمله لانه جاءه كما في الصحيح ذود غر الذراء يعني جاءه ذود بعد ذلك - 00:17:53 فامكن ان يحمله. وفي الاول حلف انه لا يحمل لانه لا يجد ما يحمل فقال يا رسول انك حلفت ان حلفت الا تحملي وفي لفظ الصحيح قال تغفلنا رسول الله يمينه فلعله نسي - 00:18:16

لانه بعد ذلك حملهم عليه الصلاة والسلام فقالوا يا رسول الله لعلك نسيت. قال لا وقال اني لم احملك ولكن الله حملكم لكن الله حملكم وفي الصحيحين اني والله هذا خبر لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - 00:18:34

ثبت هذا المعنى منح العدي ابن حاتم ابي هريرة في صحيح مسلم كذلك في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن سمرة العبشمي رضي الله عنه انه عليه انه عليه السلام قال يا عبد الرحمن ابن سمرة - 00:19:01 وفي اخر الحديث قال لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها يقول اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. ثم قال واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها يكفر عن يمينك - 00:19:18

وقت الذي هو خير. وقت الذي هو خير. فالاحاديث متظافرة على ان من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها يعني رأى ان الحنث هو البر في الحقيقة. ان الحنث هو المشروع ويكون في الحقيقة الحنف هو عين البر - 00:19:34 وعين البر لانه حلف على شيء فرأى بعد ذلك ان الاستمرار في اليمين الاستمرار في اليمين اه ربما يترتب عليه ترك عمل هذا الشيء الذي حلف عليه وهو من الامر المعروف - 00:19:50

ولهذا هل النبي عليه الصلاة والسلام حينما قال اني والله لا احلف على يمين هل هو اراد في حلفه الا يحملهم او اراد تأسيس قاعدة جديدة دورات تأسيس قاعدة جديدة ولم يرد - 00:20:11

انه يكفر عن يمينه التي حلف عليها الا يحمله هذا موضع خلاف هل حينما قال والله لا احملك لا احملك يعني حلف الا يحمله وكأنهم استغضبوا عليه الصلاة والسلام وكان عندهم شيء يملكه - 00:20:30

فان كان امرك ذلك فهذا واضح ليكون بعد ذلك انه قال اني والله احلف على يمينه والمعنى انا اكفرها او انه عليه قال والله لا احملك لانني لا اجد ما احملك - 00:20:53

عليه. وهذا اظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ولكن الله حملكم هو لهذا قوله بعد ذلك اني والله لا احلف على يمين تأسيس قاعدة - 00:21:09

لمناسبة المقام وان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ولهذا يظهر والله اعلم ان قوله والله لا احملك اي لاني لا املك ما احملك. ولهذا لو حلف انسان - 00:21:29

لو طلب انسان من انسان شيئا فقال اعطني. قال والله لا اعطيك وما عندي ما اعطيك والله لا يعطيك لان ليس عنده ما يعطيه ثم بعد ذلك جاءك مال ما اعطيته هل عليك كفارة - 00:21:46

ليس عليه كفارة للأعمال بالنيات واليمين بحسب ما يثيرها وما يدعو اليها ما يدعو اليها وما يختلف بحسب الداعي لليمين والنيات لها اثر عظيم في باب الايمان. ولهذا الاظهر والله اعلم ان قوله بعد ذلك ولهذا قال استغفرنا رسول الله وسلم - 00:22:06

فقال لا لا انا لم احملك ولكن الله حملكم يعني من الله سبحانه وتعالى لذود وابل فحملتكم لانني وجدت بعد ذلك والا فالقاعدة ان من

حلف على يمين فرأى غيرا منه غير فليكيف عن يمينه ثم ليأتي الذي هو خير. طيب - [00:22:35](#)

الكفارة هنا هل تجوع هل تجوز قبل الحمت او لا تكون الا بعد الحلف ها يجوز قبل الحيض لو قال انسان والله ما ازور فلان حصل مناجعة بينه وبين صاحبك صديقه - [00:22:58](#)

ثم قلت والله ما ازورك كما قلنا لا تحلف الا حلف يقول نقول تزوره كفارة اكفر الان قبل زيارته لماذا نعم لانه انعقد ماذا الشباب الجميل انعقد سبب اليمين وبقي ماذا - [00:23:19](#)

شرطها تكون الكفارة بعد السبب وقبل الشر بعد السبب وقبل الشهر. اذا اذا ولد السبب فالكفارة تصح ولو لم يوجد شرط ما هو الشرط الحفظ والشر. مثل الزكاة لو ان انسان - [00:23:49](#)

عنده نصاب هل يجوز ان اخرجته قبل الحول عندي نصاب الان مضى علي الشهر يقول انا اريد ان اخرجته الان لحاجة الفقير. يجوز ولا لا يجوز اخراج النصاب اخراج الزكاة الان بعد السبب. وهو ماذا ملك - [00:24:11](#)

وشرطه ماذا تمام الحول وهذا قول الجمهور في مسألة كفارة اليمين وكذلك ايضا على الصحيح ولعل قول الجمهور في مسألة الجاكات هيكل اختلفوا هل يكن لي حول او لحولين؟ هذا خلاف. بعضهم جوز حتى لعشرة احوال - [00:24:28](#)

لكن هذا موضع نظر. المقصود انه يجوز بعد السبب وقبل الشرط لدلالة النصوص. الاحناف رحمة الله عليهم خالفوا. قالوا لا يجوز ان تكفر قبل الحج قصر قبل الحج فالانسان كفرك بعد الحلف قال لا تجزئ - [00:24:45](#)

وقالوا في مسألة الزكاة يجوز اخراج الزكاة بعد سبب بعد سببه وهو النصاب وقبل شرطها وهو امام الحوض قال ابن عبد البر رحمه الله قد جوزوا اخراج الزكاة بعد السبب وقبل الشرط وليس فيه من ولم يذكروا فيه من الاحاديث الا حديث موضع نظر - [00:25:04](#)

وبعضها في السنن وبعضها في الصحيحين لكن في تأويله نظر وتركوا الاخبار الكثيرة التي هي في باب الكفارة بعد اليمين وقبله الحنف وهي في الصحيحين ومن طرق كثيرة ولا شك ان هذا - [00:25:31](#)

يعني رد متين عليهم رحمة الله عليهم جميعا. فلهذا كان الصواب هو جواز بل ربما يكون اولى احيانا كونوا اولى احيانا خاصة حينما يوافق حاجة للمحتاج فالانسان يجتهد في تعجيل الكفارة للمحتاج ويجتهد في الحنف في هذا وهو زيارة اخيه زيارة -

[00:25:49](#)

صديقي طيب عندنا مسألة لو كان يعني لو كان الحنث محرم الحنف محرم محرما هل يجوز ان يخرج الكفارة قبل الحفظ او لا يجوز وما مثاله لو كان الحنف محرما - [00:26:17](#)

لو مثلا حلف لو حلف مثلا الا ليشرب الدخان معصية لكن هو حلف اكد تحريم الشارع بالحلف الشارع بالحليف اجتمع عليه محرمان تحريم شرعي من جهة والتحریم من جهة وكذلك اكده بالحلف - [00:26:50](#)

ولو كفر كفر بعد الحلف ها كفر ثم شرب الدخان بعد ذلك كفارة ثانية او نقول تجزيه الكفارة يعني تيسر له شرب الدخان نعم وعلى القاعدة جاري في الحقيقة. على القاعدة جاري. وبعض العلماء استثنى اذا كان الحنث محرما. قال لا تجزئوا الكفارة الا بعد الحيض -

[00:27:25](#)

اما من اجري قاعدة على فروعها وقال الاصل ان داخله فيها قال الحكم واحد لما في قصة موسى قصدك موافقة من شغلا شغلا عندك فلما قفل فلما قفل بلى يا شيخ - [00:27:58](#)

فلما دعاه فحملة نعم ولكنها لكنها لكن جلالته موافقة لبقية الخبر ما فيها مخالفة يمكن النبي حلف عليه السلام بمقتضى ظنه فتذكر يعني اما ان يكون لما ولى فجاءه بعد ذلك داود مباشرة ايش يمنع - [00:28:33](#)

يمكن انه حلف عليه الصلاة والسلام انه ليس عنده شيء ثم تذكر ان مثل ما قال في الصحيحين عن ابن عباس سهل من سعد الساعدي اذهب فالتمس ولو خلل قال والله لا اجد شيئا. قال اذهب فالتمس ولو خاتم الحديث. مع انه يقول لا اجد شيئا. قال اذهب -

[00:29:03](#)

لا يجد شيء. ولنكر في سياق النفي. قال اذهب ها نعم نعم هو ابي نهب ابل لكن شويعة لي انظر هل هي في الصحيح عندك شوي عدي

ما ادري عنها - 00:29:21

ما ادري عن ينظر عاد كلمة سويعة تراجع محتمل لكن هذه تدل على انه المعروف مثل ما جاء في الصحيح انه ثم جيء بلون غر الذرى الذرة ثم التوقيت هذا ينظر هل هو موجود؟ انا ما ادري ادري عنه. يحتاج التحقق منه. نعم - 00:29:44

عندك سنة عندك العرض البخاري؟ عند البخاري نعم. من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس لكن السند لا السند له برقم اربع الف واربع مئة وخمسطعش. صحيح صحيح البخاري فلم البث - 00:30:04

الا شويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله ابن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك. اي في في البخاري وايضا عند مسلم يا شيخ - 00:30:18

وعند مسلم ايضا برقم الف وست مئة وتسعة واربعين كذلك بنفسه نعم تقول اه قال اي نعم موسى قال فاخبرت فاخبره فاخبرتهم والذي قال رسول الله وسلم فلم البث الا شويعة اذ سمعت بلالا - 00:30:33

نادي اي عبد الله ابن قيس فاجبته والاحسن يراجع نفسه لو يراجع نفس فلنفضل النص البخاري لكنها لكن هذي رواية وعزا عندي في الصحيحين الشارع المقصود اذا كانت كذلك فهو موافق للرواية الاخرى انه فلما قف - 00:30:50

لما قول السويعة تصل الى ساعة وهو مثل ما تقدم شاهد انه اما انه جاءه في الحال كما هو ظاهر يحتمل انه يتذكر مثل ما تقدم. المقصود انه من حلف على ظنه - 00:31:11

ها الشمس عبد الرحمن بن سمرة الظاهر بن عبد كلال شف التقويم التقريب عندك شيخ هذا البخاري باب غزوة تبوك باب غزوة تبوك في البخاري الا شويعة عند البخاري باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة - 00:31:25

حدثني محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريدة ابن عبد الله ابن عن بريد بريدة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه. نعم عاوتاني يا اصحابي ارسلني اصحابي ايش قال؟ ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله الحملان لهم - 00:32:00

نعم لهذا يبين انهم مثل ما سأل لهم ولم يسأل لنفسه ولهذا لم يكن منهم نعم اذ هم معه اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم. فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان - 00:32:34

ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم والذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا شويعة - 00:32:55

اذ سمعت بلالا ينادي. من واضح طيب جزاكم الله خيرا. طيب نعم الكلام الذهبي ما تنام سنة كم سنة خمسين حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه ان عبد الله ابن سلام - 00:33:13

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال يا رسول الله اني سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمها الا نبي قال سل ما اول اشراط الساعة ما اول ما يأكل منه اهل الجنة؟ ومن اين يشبه يشبه الولد اباه وامه - 00:34:01

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني بهن جبريل انفا قال جبريل ذاك عدو اليهود من الملائكة قال اما اول اشراط الساعة فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس الى المغرب - 00:34:23

واما اول ما يأكل اهل الجنة فزيادة كبد الحوت كبد حوت واما شبه الولد اباه وامه فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع اليه الولد واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع اليها. قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله - 00:34:40

يا رسول الله ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامي فهتوني عندك فارسل اليهم فاسألهم عني اي رجل ابن سلام فيكم فارسل اليهم فقال اي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا خيرنا وابن خيرنا وعالمنا وابن عالمنا - 00:35:01

وابن افقها قال ارأيتم ان اسلم تسلموا؟ قالوا اعاده الله من ذلك قال فخرج ابن سلام فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وجاهلنا وابن جاهلنا. قال ابن سلام هذا الذي كنت اتخوفه منكم - 00:35:24

حديث اسناده مثل ما تقدم وهو في الصحيحين والاسناد هذا على شرطهما وعند الاسماعيلي البخاري نعم اقول اسناده على شرطهما اسناده على شرطهما نعم والحديث من افراد البخاري عند الاسماعيلي عن ابن خزيمة حدثنا - 00:35:49

انس حدثنا انس بانه سمع انس ان عبد الله ابن سلام وهو الاسرائيلي رضي الله عنه وكان اسمه في الجاهلية حصين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة - [00:36:21](#)

ثبت عند احمد والترمذي ينادي الله بأُس به انه رضي الله عنه سمع بالنبي عليه السلام لما دخل المدينة فجاء فقال فرأيتته او لما قدم النبي ان جفل الناس اليه - [00:36:36](#)

وكنت في من الجسد يعني اقبل اليه عليه الصلاة والسلام. فلما رأيت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب ثم قال ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام كان هذا او من اول - [00:36:53](#)
اول ما سمعه منه عليه الصلاة والسلام هو ايضا من اسباب اسلامه رضي الله عنه وهنا قال في هذه القصة وهي مبسطة في البخاري فقال يا رسول الله اني سائلك عن ثلاث خصال - [00:37:13](#)

هذا بعد اسلامه لا يعلمهن الا نبي قال سل لانه من اهل الكتاب كان من الكتاب وعنده علم فلماذا سأل عن هذه المسائل التي هي من علم الغيب. قال ما اول اشراق الساعة - [00:37:33](#)

يأتي جوابها في كلام النبي عليه السلام وما اول ما يأكلونه الجنة؟ ومن اين يشبه الولد اباه وامه فقال رسول الله اخبرني بهن جبريل عليه السلام انفا هذا فيه دلالة على ان جبرائيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن - [00:37:50](#)

انزل بالوحي هو الا وحي يوحى وما ينطق عن الهوى قال عليه الصلاة والسلام ما خرج منهما الا حق. اكتب والله ما خرج منهم بينهما ومنهم الا حق السنة من الوحي - [00:38:09](#)

وربما ايضا نزل فيها وحي خاص هذا وقع في وقائع من هذه الواقعة ومنها ايضا حديث يعلى ابن امية في ذلك الذي تضمخ بالخلق في عمرته وقال له عليه الصلاة والسلام - [00:38:26](#)

ان فعلهما يعلوه ثم نزل عليه الوحي وكان له يعني عليه الصلاة والسلام له شدة حالة نزيل الوحي فقال اين السائل قال اصنع في امرتك ما كنت صانعا في حجبك. الحديث وفيه انه امر ان ينزع عنه آآ هذا الخلق - [00:38:40](#)

وهذا من ما نزل به جبرائيل من السنة بالوحي وكذلك ايضا لما نزل عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا في البخاري وفيه انه قد اذن انه كان يتعرق عرقا يعني عظما عليه لحم. العرق هو العظم الذي عليه - [00:39:06](#)

نزل عليه الوحي وقال قد اذن لكن ان تخرجن. قد اذن لكن ان تخرجن وجاء ايضا هذا في عدة وقائع قال ذاك عدو اليهود من الملائكة. وعداوة اليهود وليست مستغربة. وفي الحقيقة هم عداوتهم لكل اولياء - [00:39:26](#)

من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فان الله عدو للكافرين لكن لان عداوتهم لجبريل فليل لانه يعلم اسرارهم وقيل غير ذلك وقالوا ان جبرائيل ينزل بالعذاب وكذا لو كان وليه - [00:39:47](#)

الذي ينزل بالقطر آآ وهو جبرائيل وهذا جاء في رؤية ابن عباس عند احمد الترمذي من شهاب وفيه نزلت هذه الاية من كان عدوا لله وملائكته والرسول وجبريل وميكال فقال او ما قال اما اول اشرك - [00:40:07](#)

بدأ النبي عليه السلام يجيبه. اما اول شراط الساعة فنار تخرج من المشرق. فتحشر الناس الى المغرب يعني ان ابتداءها وجاء في الدول الاخرى من حيث انها تخرج من قعر عدن. فاول خروجها من قعر عدن ثم تنتشر بعد ذلك - [00:40:24](#)

وتحشر الناس وهذا حشر الناس الى المحشر. حشر الناس الى ليلة المحشر الى عرض الشعب وهنا قال اول اشراط الساعة في حديث حذيفة اخر اشراط الساعة واخر ذلك نار تحشر الناس - [00:40:41](#)

فليل هو ما ناران والظاهر انها نار واحدة. والاولية والاخرية باعتبارين فهي اخر الايات باعتبار الايات الارضية كما قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات جزيرة العرب والدجال والدابة الحديث ونزول عيسى ابن غنيم ونزول الدجال - [00:40:57](#)

ثم قال واخر واخر ذلك نار فسوق الناس عدن تبليت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا ولكن قول او ما اول شراط السحر يعني اول اشراط الساعة التي ليس بعدها الا الآيات الكونية - [00:41:26](#)

بعد ايات كونية طلوع الشمس ومن مغربها والدابة ونحو ذلك الايات التي هي في الحقيقة تكون بعد ذلك بعدها الساعة مباشرة.

الساعة مباشرة فالاولية باعتبار والاخيرة باعتبار. يعني ليس بعدها هذه الاية - 00:41:45

او هي اول ويكون بعدها الايات الكونية السماوية فتحشر الناس المغرب واما اول ما يأكل منها الجنة زيادة كبد الحوت وهي المعلقة في كبدها اول قطعة منفردة في كبد الحوت وقيل انها الذ ما يكون وانها غاية في اللذة وغاية في المطعم وان هذا هو - 00:42:08
كما في الحديث اول ما يأكل منه اهل الجنة ثم بعدين يكون حروا لهم ثور الجنة هذا في اول الامر كما في حديث ثوبان في صحيح مسلم ويشربون عليه من عين تسمى سلسبيلا - 00:42:34

قال زيادة كبد الحوت وعما شبه الولد وهذه هي المسألة الثالثة وهذه هي المسألة الثالثة واما شبه الولد اباه وامه فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد نزع نزع اليه - 00:42:51

رجع اليه الولد واذا سبق ماء المرء الرجل نزع آآ وازماء المرأة ماء الرجل نزع اليها. نزع اليها هذا في حديث انس ذكر السبق وانه اذا سبق ماء الرجل نزع الولد اليه. وان سبق ماء المرأة نزع اليها - 00:43:10

فعلى هذا يكون السبق يكون السبق يحصل نعم عندنا الشبه شيء اخر. الشبه جاء في حديث اخر في حديث ثوبان في حديث عائشة اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه اخواله. وفي حديث ثوبان عند مسلم - 00:43:32

اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكرا باذن الله. والى علا ماء المرأة ماء الرجل انثى باذن الله. وبعض المستشفى هذي الرواية لكن الظاهر والله اعلم وعليه يدل كثير كلام سبح ابن القيم ابن حجر انه اذا اجتمع - 00:44:00

السبق والعلو فانه يكون ذكرًا يشبه اعمامه اذا سبق ماء الرجل وعلى كان ذكر وكان الشبه للاعمام واذا سبق ماء المرأة وعلى كان انثى تشبه اخوانها كانت انثى باخوانها واذا سبق ماء الرجل - 00:44:20

وعلى ماء المرأة كان ذكرًا يشبه اخواله واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان كان انثى. واذا علا ماء الرجل كان يشبه اعماما عندنا السبق والعلو. اذا اجتمعا فانه يكون ذكرًا ينزع الى اعمامه - 00:44:44

اذا سبق وعلا من جهة واذا سبق وعلى من جهة المرأة كان ذاك ذا انثى تشبه اخواله كانت انثى تشبه اخوالها والشبه يختلف قوة وظلعا بحسب قوة العلو فاذا قوي علو الماء - 00:45:07

واذا ضعف ضعف الشبه لكن في حديث ثوبان قال اذا سبق ماء الرجل اذكرا فكأنه جعل السبق علامة للتذكير. سبق علامة للتذكير. لكن نعم حديث ثوبان او علامة للتأنيث وهذه الرواية تفسر بالرواية الاخرى - 00:45:26

يعني يكون السبق هنا مع او يقال مثلا اذا سبق اذكر كان ذكرًا ولا يلزم منه ان يكون الشبه له وكذلك اذا سبق اذا قال على ماء الرجل ما نفع والمعنى انه يكون انثى ولا يلزم - 00:45:50

منه ان يكون الشبه اذا ان يكون الشبه. فيفسر حديث ثوبان بحديث عائشة وحديث انس من جهة ان اجتماع علو السبق يحصل به الجنس في حق من سبق مع الشبه - 00:46:16

يا عائشة سواء كان ذكرًا او كان انثى. ولهذا قال واذا سبق ماء المرء اليها. قال اشهد قال واما شبه الولد اباه وامه فان سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع ونزع اليه الولد وسبق ماء المرأة مع الرجل نزع اليها نزع - 00:46:39

يقول ابن القيم كلام بنحو من هذا رحمه الله لكن حديث عائشة حديث انس واضحان وحديث ثوبان لا يدل على انه بمجرد العلو يكون ذكرًا يكون ذكرًا لانه يعني اه - 00:46:57

ربما احيانا يكون مثلا شبهه اه باخواله وهو ذكر او شبهوا باعمامه وهو انثى. فالحاصل اه مثل ما تقدم اه ان اجتماع العلو والسبق لوحان من جهة الرجل ومن جهة المرأة. قال اشهد ان لا اله - 00:47:21

ان الله نعم موسى حديث عائشة وثوبان في مسلم وحديث انس هنا في البخاري. نعم نعم يعني مثل ما تقدم يعني العلو قد يكون بالكثره والله اعلم. قد يكون بالكثره - 00:47:47

من جهة الكثرة قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله. قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهوت. قال بهت وبهت ولكن بهت احسن جمع بهيت جمع قضيب بهت يعني اهل - 00:48:14

وبهتان افتراء يعني اهل افتراء. وانهم ان يعلموا باسلامي يبهتوني عندك وهذه الزيادة عند النسائي من طريق حميد يعني هو بإسلام يبهتون عندك يعني لا يبالون وان كان قد اثبتوا ومدحوا - [00:48:37](#)

ولهذا اراد ان يحتاط رضي الله عنه وهذا من فطنته وذكائه رضي الله عنه واراد بذلك ايضا ان يبين كذبهم وان يفضحهم وانهم كفروا عن اصرار وعن علم جحلوا وجحدوا بها واستيقنت انفسهم واستيقنت انفسهم ظلما وعلوا. فارسل اليه فارسل اليهم فاسألهم عني يعني - [00:48:56](#)

قبل ذلك قبل ان يعلموا الاسلام اي رجل ابن ابو سلام فيكم وكان رئيسا وكان عالما وكان من احبارهم قبل اسلامه رضي الله عنه فارسل اليهم فقال اي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا خيرنا وابن خيرنا - [00:49:22](#)

وهذا في الحقيقة قول عبد الله بن سلام هذا قد يكون دليل على ان كونه في الاسلام قبل ذلك اسمه الحصين موضع نظر موضع نظر ينظر هل هل في الصحيح عبد الله بن سلام او ابن سلام هنا قال عبد الله ابن سلام - [00:49:45](#)

الرواية البخاري عبد الله بن سلام وبالجملته الحديث اسناده على شرطهما على شرطهم وفي صروح قال عبد الله بن سلامة اذا كان كذلك الاظهر ان هذا اسمه وعلى هذا ينظر في كونه كان اسمه الحصين وانه غير بعد ذلك - [00:50:02](#)

فيما اذكر ان البخاري اي رجل فيكم ابن سلام وانه آ ما ذكر اسمه. وهذه رواية صريحة وهي صحيحة قال عبد الله ابن سلام فيكم. يكون هذا اسمه وينظر في تلك الرواية في ثبوتها - [00:50:19](#)

لا هو المسألة فمن الرواية باب التأويل شيء اخر. المسألة في باب الرواية يعني كلمة حصين ذكروا ان اسمه في الجاهلية الحصين والنبي غيره في ثبوت هذا نظر يعني هذا يدل يدل على ان هذا ان هذا هو اسمه في الجاهلية - [00:50:39](#)

اي رجل عبد الله بن سلام اي رجل عبد الله بن زهاب عندكم عبد الله بن سعد ولا؟ اي نعم قالوا خيرنا وابن خيرنا وعالمنا وابن عالمنا. وافقهن وابن افقهن. تزكية عظيمة - [00:51:02](#)

انا رأيت من اجل ان تسلمون نعم فيراجع الاصل وهو موجود عند عبد الله بن سلام يراجع المسلم يراجع المسند مسند يراجع اي رجل عبد الله ابن سنافي - [00:51:18](#)

ينظر في المسند البخاري الظاهر ابن سلام ما قال عن هذه الرواية لكن يتأكد في الاصل في العصر قالوا نعم قالوا اعاده الله من ذلك وهذا غاية الظلم والطغيان حيث يكون اعاده الله من ذلك وهم يعلمون - [00:51:41](#)

انه على حق ان النبي يسأل ناس من اهل العلم منهم بالتوراة فخرج ابن سلام فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شرنا ومن شرنا وجاهر بنجاهدنا - [00:52:14](#)

معاناة الظلم والبهتان والكذب بلا مبالاة. فقال ابن سحنان الذي كنت اتخوف منهم. يعني والان تبين انهم قوم بهد واهل كذب وظلم نعم قال رحمه الله حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لما انهزم المسلمون يوم حنين نادت ام سليم - [00:52:30](#)

يا رسول الله اقتل من بعدنا انهزموا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى قال فاتي بها ابو طلحة ومعها معول قال ما هذا يا ام سليم - [00:52:58](#)

قالت ان دنا مني احد من المشركين بعجته. لكن هل تقرأ على نسخك تقرأ عن نسختنا نعم وينظر الحقيقة ان جزمنا بان خطأ او سقط يقرأ الصوم وان كانت نسخة تقرأ على النسخة التي عندك - [00:53:15](#)

عن تغيير الخط تغيير الخطأ هذا يعني ما وقع فيه خلاف فليغير او لا يغير لكن ان كان ان خطأ جزمنا انه خطأ جزمنا وان السقط هذا لا اشكال لنا رواية - [00:53:37](#)

يقرأ الإنسان على نسخته ويضع في الحاجة يقول وصوابه كذا او يقول آ في هذه النسخة كذا والصواب كذا يعني ولهذا كان كثير من اهل العلم حينما يقرأ عليه النسخ تقرأ عليه نسخة او يسمع شيء لا يغير - [00:53:54](#)

حتى ولو كان خطأ ولو كان خطأ بل يعني يذكر عن بعضهم مبالغات يعني في الحقيقة موضع نظر. يقال ان بعضهم لو قرأ عليه الكفر

لم يغيره لكن هذا كأنه محتمل والله اعلم انه من جهة انه يقر النسخة لكن يبين يبين بعد ذلك ان هذا - [00:54:16](#)
خطأ وهذا لا يجوز ان هذا لا يجوز وبعضهم يفرط ويقول يعني يبادر بعضهم الى التغيير حتى وان كانوا صبيانا اه من بعد انهم
يبادرون في التغيير اه التخطئة مع انها نسخة مع النسخة لكن اذا علم ان هذه النسخة خطأ او سقط فهذا يغير - [00:54:40](#)
يغير وان علي ان الخطأ وان كانت له نسخة نسخة ولو كانت خطأ فيقرؤها ويبين وجه الصواب. نعم قالت ان دنى مني احد من
المشركين بعجته قال ابو طلحة يا رسول الله - [00:55:07](#)

انظر ما تقول ام سليم. تعجبا منها رضي الله عنه. والحديث اسناده على شرطهما والحديث هنا لما انهزم المسلم وهذا عند مسلم لكن
روايته فيها خلاف وفيه انها في جوف مسلم كان مع خنجر وقالت يا رسول دنا مني ما قال ما هذا يا ام سليم؟ قالت ان دنا رجل دنا
مني احد وجهك ان دعجت به بطنه - [00:55:26](#)

ولما انهجم المسلمون يوم حنين نعم ولما انهزم حنين نادت ام سليم يا رسول الله. اقتل من بعدنا يعني من الطلقاء انهزموا لانه كان
مع النبي عدد كثير وكثير منهم نحو الالفين من الطلقاء. فام سليم اتهمتهم وظنت انهم من المنافقين - [00:55:52](#)
وانهم اسلموا اتقاها ورياء اقتل من بعدنا فقال الرسول يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى وقد دفع يعني عنا الشر والفساد قال قد
كفى آ قال فاتي ابو طلحة ومعها - [00:56:20](#)

تكون شيئا تشبه سم الرداد. بعضهم يسميها الغدارة ونحو ذلك. مثل السكين الصغيرة او نحو ذلك ومعول وشيء من حديد آ فقال ما
هذا يا ام سليمان؟ قالت ان دنا مني احنش بعجته اي شققت بطنه. قال فقال ابو طلحة يا رسول انظروا ما تقول - [00:56:39](#)
كما تقول ام سليمان تعجبا اه من اه تعجب منها رضي الله عنها والمعنى انها اه تدفع عن نفسها شر اه من اراد ان يعتدي عليه. وفي
هذا الحديث فوائد - [00:57:06](#)

منها جواز خروج المرأة مع المجاهدين. لكن هل تقاتل المرأة او لا تقاتل لا تقاتل لان من شروط القتال عند الجهاد ما هو من شروط
الجهاد الذكورية من شروط الجهاد الذكورية ودلت على هذا النصوص قول النبي عليه الصلاة عائشة لكن - [00:57:21](#)
افضل الجهاد حج مبرور هذا حديث اخر وفي الحديث هذا حديث البخاري في حديث احمد ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه - [00:57:43](#)
الحج والعمرة واسناده صحيح بين في هذا الحديث انه لا جهاد عن النساء. فالجهاد عن النساء ساقط ليس عليهن الجهاد. لكن خروج
المرأة مع المجاهدين لا بأس لكن بشرط ان اه تحفظ العورات والا يبيعى من المرأة انكشاف ربما يترتب عليه شر وفتنة وفساد ونحو
ذلك حينما - [00:57:59](#)

قوة وهم يعلمون انهم يحمون الذمار ويمنعون النساء ونحو ذلك ويحتاجون للخدمة من علاج مرضى ومداواة الجرحى وحمل الماء
وما اشبه ذلك من الامور التي يحتاج اليها. فلا بأس من ذلك - [00:58:25](#)
ثبت في الصحيحين من حديث انس انه قال رضي الله عنه آ في يوم احد انه رأى عائشة وام وانه يرى خدم سوقه وانهما لمشمرتان
هذا اما ان يكون وقع عينه عليه عليه بغير قصد او يكون قبل الحجاب - [00:58:44](#)

هذا اظهر لان الحجاب ما نزل الا في السنة الخامسة. وانهما لمشمرتان وكن يحملن القرب فيفرغنها في افواه الجرحى ثم يرجعن
فيملأنها مرة اخرى ثم يفرغنها في افواه الجرحى وهذه لا شك خدمة عظيمة - [00:59:04](#)
وكذلك ايضا ثبت في البخاري عطية والربيع انهن رضي الله عنه كن يخرجن وكن يداوين الجرح ويسقين حديث ابن عباس صحيح
مسلم ايضا اخبر انهن يصنعن ذلك لسقاية الممرضى لسقاية للسقاء - [00:59:24](#)

للسقاية والعلاج. وكذلك في عند البخاري من حديث عمر رضي الله عنه انه قسم عكسية رضي الله عنه. فبقي منها كساء هذا يا امير
المؤمنين اعطه للنبي يعني ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنه وكانت زوجته قال ام سليم - [00:59:44](#)
اولى بهذا لانها كانت تجفر لنا القرب يوم احد اي تحملها لنا تحمل لنا القرب يوم احد الذي يتحصن من الاخبار هو مثل هذا العمل. مثل
هذا العمل حينما يحتاج اليه بالشرط الذي يحصل به المقصود - [01:00:04](#)

ولا يترتب عليه مفسدة. نعم نعم هذا في حال الاختيار. لكن حينما تغزى بلاد المسلمين ويكون في رعاها يخرج الرجل والمرأة انفروا خفافا وثقالا فانها حينما يكون الدخول الى بلاد المسلمين يخرج الجميع - [01:00:27](#)

الرجال والنساء حتى وكما ذكر العلماء والاحرار والعبيد ونحو ذلك كل يخرج ما هناك. انما هذا في حال القتال الذي يكون في حال الاختيار نعم حدثنا ابن ابي عدي عن حميد ويزيد قال اخبرنا حميد عن انس هذا عطف - [01:00:58](#)

قول الواو العطف على قوله حدثني بعدين ويزيد نعم ليس عطف على حميد انما عطف على قوله حدثنا ابن ابي عدي ويزيد. لكن دخل عن حميد بينهما دخل عن حميد بينهما حدثنا عن حميد ويزيد عن حميد. ويزيد ويزيد - [01:01:20](#)

قال اي اه نعم قال اي ابن ابي عدي ويزيد قال هو نعم قال ان يزيد وابن ابي قال يزيد ابن عدي اخبرنا حميد. نعم نعم قال اخبرنا حميد قال - [01:01:44](#)

لا اقول قال اخبرنا حميد عن انس عن حميد ويزيد قال اخبر نحو تأمل السند قبل الاعتراف هنا عن الاول قال عنه والثاني قال اخبرنا يعني ابن ابي لماذا فعلها؟ لان ابن ابي ابن ابي عدي قال عنه - [01:02:15](#)

ورواه ابن ابي عدي اخبرنا الكلام ليس في قال الكلام في الصيغة عن يعني ابن ابي عدي عن حميد ويزيد وابن ابي عدي قال اخبرنا صرح ابن ابي عدي قال عن حميد - [01:02:40](#)

ورواه يزيد وابن ابي عدي قال اخبرنا حميد صرح ولهذا افرد ابن ابي عدي في الاولى لانه رواه معنعنا ثم افرد يزيد ها وعطف وقال قال ان يزيد مع ابن ابي علي اخبرنا - [01:03:04](#)

اخبرنا وهذا هو السر في ادخاله عن حميد قبل ان يقول وما قال حدث ابن ابي عدي ويزيد عن حميد لان يزيد بان يزيد قال اخبرنا ولم يقل. وابن ابي عدي قال مرة عنه وقال مرة اخبرنا. نعم - [01:03:25](#)

ها الظاهر هو الظاهر الا ان كان هنا آآ عن حميد مثلا دخلت يعني في نسخ اخرى لكن يظهر والله اعلم مستقيم نعم عن انس عن انس رضي الله عنه قال كنت العب مع الغلمان فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزيد في حديثه فسل - [01:03:47](#)

علينا واخذ بيدي وبعثني في حاجة صعد في ظل حائط او جدار حتى رجعت اليه فبلغته الرسالة التي بعثني فيها فلما اتيت ام سليم قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - [01:04:18](#)

قالت وما هي؟ قلت سر قالت احفظ على رسول الله سره كما حدثت به احدا بعد. والحديث رواه مسلم بنحوه ورواه البخاري. مختصرا انه اشر اليه النبي عليه الصلاة والسلام بسر قال فما اخبرت به احدا ما اخبرت به احدا ولقد سألتني - [01:04:39](#)

فما اخبرتها به قال كنت العب مع الغلمان فيه التوسعة على الصغار اللعب وان هذا من هدي عليه فاذا كان انس وفي ذلك الوقت كان قد جاوز العشر لان اول ما هاجر النبي له عشر سنين. قال كنت العمل غنوى وكان النبي عليه السلام يراه - [01:05:03](#)

يمر به وهو يلعب فربما اخذ باذنه ربما قال يا ذا الازنين نداعبه عليه الصلاة والسلام كنت العب مع مع المال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم يعني سلم عليهم عليه وفيه السلام على الغلمان - [01:05:28](#)

الصبيان واثبات الصحيحين انه علي قال عن انس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيان فسلم عليهم في دلالة على تسليم الكبير على الصغار وهذا قد يفسر الحديث الصحيح عن ابي هريرة والمار على القاعد. وعلى هذا يكون المار يسلم على من - [01:05:52](#)

مر على من مر عليه سواء كان صغير سواء كان قليل سواء كان كثير. المار هو الذي يسلم القليل على الكثير والمار على القاعدة وهذا له احوال في التفصيل لكن من صورته ان المار ولو كان كبير في الذي يسلم - [01:06:14](#)

يبدأ الكبير اذا كان الذي مر اذا كان الذي مر عليه قاعدا او ثابتا. لكن لو تقابل صغير وكبير فالحق للكبير فمن بدأ من بدأ وكان الحق له فقد سقط الواجب ولا شيء على - [01:06:34](#)

ذاك الاخر لو تقابل صغيرك او تقابل جمع قليل وجمع كثير. فالحق يعني مرة يعني مرة خمسة وقابلوا عشرة الحق ان يبدأ الخمسة العشرة بالسلام فلو انهم انتظروا هل يسلموا - [01:06:56](#)

فان لم يسلموا فانهم يبدأونه لكن الحق للعشرة وان زادوا عليهم بواحد اكبر حق لهم هذا اذا كان الجميع استويا ماشي مع ماشي راكب مع روحته لكن لو كان احدهما ارفع هيئة - [01:07:15](#)

وارفع الهيئة هو الذي يسلم. الراكب على القاعد. الراكب على الماشي وذلك ان الراكب ربما يتوقع الجالس يخشى حينما يكون راكبا فيبدأه بالشنب يقول لا تخشى مثلا او يطمئنه او يقول لست على في حال كبر فانا اسلم عليك - [01:07:35](#)
ان كنت راكبا وانت ماشيا. وان كنت راكبا وانت جالسا. وهذا من اداب الشريعة العظيمة في باب السلام. والشاهد انه سلم عليهم عليه الصلاة والسلام وهم غلمان وثبت كما تقدم في الصحيح. اتانا رسول الله وسلم فسلم. قال يزيد في حديثه علينا - [01:07:58](#)
يبين ان الحديث يزيد ويزيد من هارون سلم وهذه الدقة مع انه سلم واضح يعني لكن قوله فسلم يوهم انه قد يكون سلم سلم علينا قصدنا بالسلام. ولم يكن السلام لغيرنا - [01:08:21](#)

واخذ بيدي فيه المؤانسة يقول فاخذ بيدي فبعثني في حاجة اشار اليه عليه الصلاة والسلام وقعد في ظل الحائط او جدار حتى رجعت اليه منتظرة عليه الصلاة والسلام وهذا من تواضعه العظيم. فكان ربما مشى مع الصغير وربما تأخذ الجارية بيده عليه الصلاة والسلام الصغيرة. ويقول يا فلان انظري اية - [01:08:36](#)
حتى اقضي لك حاجتك فبلغ فبلغت الرسالة التي بعثني فيها. فلما اتيت ام سليم وهي ام قالت ما حبسك تأخر يعني في دلالة على انه كان يخدم النبي عليه السلام لكن - [01:09:02](#)

كان يأذن له عليه السلام ويكون يذهب الى بيتي امه ام سليم هناك وليقات ما حبسك تأخر وفيه سؤال الوالد والوالدة لولدهما ما الذي اخرجك؟ ما الذي حبسك تطمئن عليه ويطمئن عليه. مع انه في ذلك الوقت في المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لما خالف عادته - [01:09:18](#)

سألته من ذلك وان هذا لا بأس به قالت ما حبسك آآ قلت بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة حبسه امر عظيم آآ وحيث بعثه الرسول قالت وما هي - [01:09:44](#)
قال قلت سر قالت احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره احفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قال فما حدثت به احدا بعده في حفظ السر - [01:10:03](#)

والسر امانة ما دام بامرا مباحا ويعظم اذا كان يترتب على افشائه ضرر. فالسر يختلف. ومن ذلك السر بين الرجل واهله بين الرجل واولاده بين الصديق عموما الا ما كان سرا على محرم مثل ما يتسار اناس على شر وفساد هؤلاء يفظحون - [01:10:18](#)
ولهذا المجالس بالامانة الحجاب عند ابي داود الا مجالس دم حرام وفرج حرام او يعني فرج حرام او دم حرام اوقع الاستحلال مال بغير حق او نحن حكماء او كما قال عليه السلام في الحديث يروى فيه بعض الكلام كذلك حديث جابر عند ابي داود اذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة - [01:10:41](#)

انا كنت مع انسان تتحدث معه جعل ينظر هنا وينظر هنا ايش معنى ذلك احفظ علي ولو لم يقل لك هذا سر فيه الدلالة او العمل بالقرائن نعم قال رحمه الله نعم - [01:11:04](#)

ورد في الهجر فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام هو رد فيه عذاب لكن في باب بداءة السلام. بدأت السلام ان من بدأ من بدأ بالسلام وبادر اليه فهو خير - [01:11:29](#)

الظاهر والله ان الخيرية على عمومها السلام وان كان نازل على ورد في خاص لكن العبرة لفظ لا بخصوص السبب. ويدل عليه ما جاء عن ابي بكر الصديق والذي يغلب على ظني ثبوته رضي الله عنه عنه رضي الله عنه لعله في المسند وغيره انه - [01:12:06](#)
قال كان يمشي هو صاحب له كان ابو بكر رضي الله عنه اذا خرج رأى رجلا من بعيد قال السلام عليكم يبدأ مرة خرج معه فبدأوه بالسلام فقال الا تراهم قد سبقونا بالسلام؟ لا يسبقك احد الى السلام - [01:12:29](#)

لا يسبقك احد الى السلام وكذلك في حديث ابي امامة يؤيده ايضا حديث ابي امامة عند ابي داود باسناد لا بأس به انه عليه الصلاة والسلام قال اولى الناس من بدأهم اولى - [01:12:47](#)

الناس بالله من بدأهم بالسلم. اولى الناس وكذلك حديث هريرة عند البخاري هذا المفرد انه عليه قال السلم اسم من اسماء الله وضعه الله فافشوه بين فافشوه هذا خطاب بالامر بالافشاء. فكل من آآ - [01:13:00](#)

اخاه وبادر بالسلم فهو اه يعني امثل امر النبي عليه الصلاة والسلم وهو افشاء السلم كذلك قوله عند مسلم الا ادلكم آآ على في الحديث قال آآ الا اذا فعلتم تحابيتم - [01:13:20](#)

افشوا السلم بينكم. في اخر الحديث لا تدخلون الجنة حتى لا تدخلون يروى لا تدخل لكن هنا لا تدخلون الجنة لا لانها نافية نعم ليست لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا - [01:13:41](#)

ولا تؤمنوا حتى تحابوا. اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحابيتم افشوا السلم بينكم وهذا ايضا عمومه يشمل افشاء السلم من كل مسلم. سواء كان قليل على كثير. او آآ قاعد - [01:13:59](#)

على راكب مثلا او قاعد على ماشي لكن الحديث قال يسلم يعني يبين الحق لمن الحق لمن؟ ليس في باب بيان الافضل فيما يظهر والله اعلم لكن في باب بيان من هو الاحق - [01:14:19](#)

بالسلم او من هو الذي يسلم؟ وهذا اه على قاعدة الشريعة في مسألة الحقوق الثابتة مثل ما جاء في حديث موسى ليس منا اه او غيره حديث ابن عباس ليس منا من لم يوقر - [01:14:41](#)

كبيرنا من توقير الكبير مداعته السلم وكذلك ان من اجلال الله حديث ابن موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم اكراما شيبة المسلم. ومن اكرامه مداعته بالسلم. اه فهذا ربما ايضا دليل في المسألة - [01:15:01](#)

المسألة يعني يعني اكراما للشيء والمقصود انه يعني علوم الدالة يدل على ما دل عليه حديث ابي ايوب وان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم نعم هذي يمكن هذا من حديث جابر ايضا نعم - [01:15:25](#)

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان يمد بها. وهذا الخبر اه حديث انس - [01:15:46](#)

في الصحيحين واسناده على شرطهما سفيان العينة اذا قال احمد حدثنا سفيان فالمراد به من هو ابن عيينة يراد به ابن عيينة. سفيان ابن ابي عمران الهاللي ابو محمد رحمه الله - [01:16:03](#)

عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمجفف وان ينبذ فيه. وثبت ايضا معناه في الصحيحين من حديث علي ومن حديث عائشة وثبت ايضا زيادة النقيير والحنتم. النقيير والحنتم - [01:16:20](#)

في حديث ابن عباس حديث ابن عمر وكذلك في اه حديث عائشة في صحيح مسلم وهذه كلها في صحيح مسلم مع الدبان والمجفت النقيير والحنتم. النقيير والحنتم هذا كان في اول الامر الدب ما هو الدب - [01:16:40](#)

القرع دبان قرع وكانوا ينبذون فيه والمجفت هو الذي طلي بالزفت والقار. يؤخذ مثلا شيء اه من الجذوع ونحو ذلك فينقر فيطلع بقار وكذلك ما جاء في النقيير والمقيير بجذوع النخل ونحو ذلك مما ينقر ويحفر حتى يصير كالحوض - [01:17:06](#)

اذا يطلع بزيت وكذلك المقيير والحنتم جرار خضر او نوع من الجرار وهذا كان في اول الامر لما حرمت الخمر وكان الناس كان الناس حديث عهد بخمر بتحريم خمر في الشارع سد الباب - [01:17:34](#)

واحكم الباب حتى اذا اطمأنت النفوس وذلت للشريعة واطمأنت نسخ ذلك مثل ما جاء في النهي عن زيارة القبور. لانهم كانوا حديث عهد بشرك. ففطمت النفوس فمنعت زيارة القبور فلما استقرت واطمأنت اذن في زيارتها - [01:18:00](#)

للرجال كذلك هنا نهى عن الدباء والمجفت. وثبت في الرخصة في اخبار عدة منها حديث جابر في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلم نهى عن الظروف. فليل يا رسول الله لابد للناس من اناء. قال فلا - [01:18:25](#)

اذا وفي صحيح مسح بريدة انه عليه الصلاة والسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباه في الظروف. وفي لفظ مسلم عن الانتباه احبابي في الآنية فاشربوا في كل وعاء وفي لفظ فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا - [01:18:47](#)

ولا تشربوا مسكرا. وجاء في حديث عبد الله ابن عمرو في البخاري انه قال انه نهى انه قيل لهم في غير الجر الاخضر استثنى الجرار

الخضر استثنى الجرار الخضر. وهذا الاستثناء لعله تدرج. لعله تدرج وانه حصل - [01:19:07](#)

الاستثناء لها ثم بعد ذلك جاء النسخ اه والاذن في جميع الاندية. وكأن استدنت بعض الانية لانها آآ ربما تتخمر ولا يعلم بالخمير فيها

الخمير ولذا كان الابن في حينما نهى عن الجرار اذن لهم في ان ينبذوا في القرب ونحوها - [01:19:30](#)

وبقي التحريم في الصلب الشديد مثل الجذوع ونحوها لانه لو تخمرت لا يتبين. اما لو نبذ مثلا في الاسقية والادب فانها حينما تتخمر

يقول اهل العلم انها تنشق يعلم انها تخمرت فتتشق - [01:20:02](#)

بخلاف هذه لا يتبين. واستقر الامر على جواز الانتباه في اي شيء هذا الامر حتى ان هناك انواع من الانبذة بقي تحريمها ولم ينسخ ما

هي وهو نبذ شيئين ما - [01:20:25](#)

يبدو شيئين اه فيهما حلاوة نهى ان ينبذ الرطب والبشر والزبيب والتمر في اخبار كثيرة حديث سعيد وجابر ابن عباس وصحيح

مسلم في الصحيحين وغيرهما نهى عن نبذ نوعين فلا ينبذ البشر - [01:20:47](#)

والرطب الماء جميعا ولا ينبذ الزبيب والتمر وكذلك كل نوعين يبغى احدهما على الآخر. كما في رواية ينظر هي عند احمد وينظر مرة

واحد الصحيح انه حينما اه ينبذ نوعان - [01:21:12](#)

من هذه الاشياء اللي فيها حلاوة يسرع الاشكال وهذا عند الجمهور على الكراهة. وظاهر النصوص التحريم وهذا هو الاقرب فلا ننفل

يعني ينبذ نوعان من هذه الاشياء ورد في نصوص خاصة في التمر في الزبيب والبسر - [01:21:35](#)

والرطب هناك اشياء هل تلحق بها او لا تلحق بها هذا موضع خلاف. والظاهر والله اعلم ان يقال كل ما يشتد بنبذه الى غيره فحكمه

حكمه الحكم حكمه هذا فيما ينبذ - [01:22:01](#)

لكن هل هذا آآ يحمل على مطلقا او يقال اذا كان يريد ان ينبذ ويترك النبيذ فترة حتى يحلو اما لو نبذهما ثم شربهما في الحال هل

يقال يجوز من جهة المعنى لانه لا يحشر بغي. او يقال لا يجوز للاطلاق - [01:22:25](#)

هذا في الحقيقة موضع نظر. موضع نظر. من نظر الى ظاهر النص منع النظر يظهر نص منع للنهي ومن نظر الى العلة وينظر في رواية

يبغى احدهما على الآخر والنبذ في الغالب المقصود منه هو ان يحلو - [01:22:56](#)

ولهذا حينما ينبذ نوع واحد لا بأس ولهذا النبي كان ينبذ له هو حديث ابن عباس وعن صحيح مسلم ينبذ له الاناء من اول النهار

فيشربه من آخر النهار ومن الغد والليلة والليلة الثالثة - [01:23:12](#)

مما شربه واما اه سقاه الخادم عليه الصلاة والسلام ويختلف هذا من وقت الحر ووقت البرد يختلف هذي اذا نبذ نوع واحد من حينما

ينبذ نوعان هذا موضع النظر هذا موضع النظر. واليوم نصارى الانبذاء - [01:23:27](#)

يعني كثيرة واختلفت احوالها لكن العبرة على الاشكال وهل يعني ما يقع من انواع اه ما يفعل اليوم من الاشياء التي تخلط اليوم هل

تأخذ هذا الحكم او يقال انه لا بأس بها - [01:23:48](#)

مثل ما يوضع من انواع الفواكه والعصائر وهذه الاشياء هل تأخذ هذا الحكم يقال انها ليست نبذ هذي مسألة يعني نعم يعني انها ان

المحظور هو النبيل الذي ينبذ ويترك - [01:24:09](#)

لكن لو انه مثلا اه يعني وضع هذه الاشياء فلم ينبذها انما خلقتها انما خلطها فهذه لا يضر هذه لا يضر. ولهذا نص العلماء على خلط اللبن

بالعسل لانه ليس نبذا - [01:24:33](#)

ليس نبذا وليس خليطا في الحقيقة لا يسمى ويسمى تخليط من جهة انه يختلط احدهما بالآخر وليس انما النبيذ الذي يكون ينبذ

يقطع مثلا فينبذ اما ما يؤكل مباشرة من انواع الفواكه او يعصر - [01:24:56](#)

يعصر مثلا ها ويشرب في الحال هذا لا بأس اما لو عصر خلطت مثلا نوع من العصائر مع بعضها فهذا يختلف ان علم انها اذا خلطت

مع بعضها انها تتغير وتخمر لا تجوز - [01:25:12](#)

وان كانت لا تتغير وتخمر مثل انواع العصائر وانا ما ادري يعني اليوم الذي يصنعون به هل هم مثلا يضعون مواد حافظة تمنع اه بغي

بعضها على بعض او انها هي لا يحسن منها تخمر هذا يرجع الى اه يعني اهل الاختصاص في هذا - [01:25:29](#)

ولا شك ان العصايا الموجودة اليوم لا يحصل منها هذا الشيء. اما انها ليست من جذم النبيذ ليست من جنس النبيذ والذي جاء الذي ينبذ ويدل عليه ان النوع الواحد منها النوع الواحد لا بأس ان ينبذ النوع الواحد - [01:25:49](#)

لا يحصل منه ان بغى من جهة اه انه نواح فما كان يعصر عصرا من باب اولى انه لا يحصل منه ان احدهما على الاخر فان كان يحصل التخمر فيوضع مواد حافظة قبل حالات التخمر هذا لا بأس مثل ما نص العلماء رحمة الله عليهم في - [01:26:09](#)

المخللات او الخل حينما يعصر عليه شيء من الليمون فيتجاوز مرحلة التخمر يعني حينما اوقست حينما يعصر على بعض انواع الاعناب اه فتتخلل وتتجاوز مرحلة التخمر. هذا لا بأس به. ويشبه ما يوضع اليوم من المواد الحافظة التي تمنع ان كان آآ هذا وضعها - [01:26:31](#)

كان هذا وضعها فهي من هذا الباب نعم لأن ولأنه في الحقيقة يعني اه ولم يرد فيها نص ما ورد فيها النص ولهذا بعضهم قصر على ما ورد فيه النص - [01:26:56](#)

نعم لكن لكن يظهر والله اعلم ان ينظر العلة في هذا يظهر الله اعلم لو علم مثلا ان بعض هذه الفواكه خاصة اذا كان فيها عنب واذا كان اذا كان - [01:27:33](#)

يعني من صورها اذا كان مع احد النوعين نوع مما نهي ان يمدد مع غيره مثل العنب والزبيب فانه يظهر الله اعلم انه يأخذ حكم النبيذ. لكن اذا كان النوعان - [01:27:45](#)

ليس مما وردت به الدالة في النهي عن الانتباه مثل بعض أنواع الفواكه هذا حكم مختلف اما إذا كان احدهما جاء النهي عنه مع غيره ولو كان الذي وضع معه نوع اخر اللي هو باكر - [01:28:05](#)

هذا قد يتخمر نعام اذا شرب في الحال فلا يظهر والله اعلم اذا شرب في الحال فلا يظهر الله اعلم. لان النبي المقصود منه هو ينبذ لاجل ان اه تحصل من الحلاوة - [01:28:23](#)

يسيل الماء يسيل ماء العنب ونحو ذلك الى الماء. اما حينما يشرب الحال فلا كما لو ان انسان شرب الماء على التمر مثلا مباشرة ومن هذا الباب. نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان يعني ابن عيينة عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال - [01:28:38](#)

اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين. كشف الستارة والناس خلف ابي بكر رضي الله عنه فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف واراد الناس ان يتحركوا - [01:29:01](#)

اشار اليهم ان اثبتوا والقي السجف وتوفي في اخر ذلك اليوم نعم وهذا الحين اسناده على شرطهما والحديث في البخاري وفيه قال اخر نظرة نظرت اليها الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين - [01:29:19](#)

وهذا في الايام التي كان يصلي ابو بكر رضي الله عنه كما في الصحيحين انه صلى هذه الايام الثلاثة في اخر حياته كشف الستارة وجاء في رواية اخرى في الصحيحين - [01:29:37](#)

الصحيحين ايضا لكن اختلفت الفاظه جاء في اللفظ الآخر انه كان في بيته ستارة من حجرة عائشة حجرة عائشة والناس خلف ابي بكر يصلون وكان هذا كما في الصحيحين حديث ابن عمر عن موسى انه قال يأبى الله والمسلمين لا ابي بكر - [01:29:50](#)

فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف وقول نظرت الى وجهه في اخر الصحيحين او في البخاري حتى هم الناس ان يفتنوا لما رأوا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:30:10](#)

والنبي نظر من بيت عائشة وبيت عائشة اين جهته الى جهة الشرق الى جهة القبلة الى جهة الجنوب وحجرة عائشة الشرق. ففيه انهم ماذا التفتوا التفتوا فنظروا وفي هذا دلالة - [01:30:24](#)

على جواز مثل هذا الالتفات الصلاة بحاجة او حينما يعرض امر او نحو ذلك فلو سمع انسان هدة او صوتا او نحو ذلك اه وخشي من شيء فالتفت او مثلا كان في الصلاة ولا يدري وهو في طرف الصف لا يدري من راعك وساجد ما انتبه - [01:30:44](#)

التفت الى الامام لا بأس حتى يتابعه مثلا كان من هو ومن بجواره ونحو ذلك فلا بأس وباب الالتفات والصلاة له احكام كثيرة لكن من هذا الخبر يعني. فنظرت الى وجهي كانه ورقة مصحف قيل في البياض والله اعلم يعني - [01:31:04](#)

يعني اذا كان نفس الورق الذي يكتب عليه وفيه انه كان انه يكتب شيء من المصحف كتب في شيء من الصحف ولهذا فسر بعضهم يعني ببياضهم فاراد الناس ان يتحركوا - [01:31:22](#)

لما حصل لهم من الفرح وحتى كادوا ان يفتنوا رضي الله عنهم كما في الصحيح فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام ان اثبتوا هذي اخر نظرة انها نظرة توديع والقي او الستارة - [01:31:38](#)

بينه وبينهم وتوفي في اخر ذلك اليوم وقوله في احد ذاك اليوم هذا وهذا في البخاري ايضا. وفي دلالة على ان وفاته كانت بعد الزوال. والمشهور عند كثير من اهل السيرة انه مات - [01:31:57](#)

صح ابن رجب انه مات ضحى لكن هذه الرواية في البخاري تدل على انه مات قبل الزوال عليه الصلاة والسلام وذلك من يوم الاثنين ودفن بعد ذلك عليه الصلاة والسلام - [01:32:11](#)

صلاة الفجر وهذا البخاري نعم وهذه الصلاة صلاة الفجر كما في رواية البخاري نعم حدثنا سفيان عن حدثنا سفيان عن الزهري سمعه من انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:32:26](#)

حدثنا سفيان عن الزهري سمعه من انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا. ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه - [01:32:44](#)

فوق ثلاث والحديث في الصحيحين واسناده على شرطهما ثبت معناه في الصحيحين عن ابي هريرة وجاء عن ابن عمر ايضا والخبار في هذا المعنى كثيرة لا تقاطعوا النهي عن قطيعة بين اهل الاسلام - [01:33:04](#)

جاء الاسلام بالمودة والمحبة ونهى عن القطيعة القطيعة من اعظم اسباب البغضاء والتدابير والتحاسد بل ان القطيعة اثر التحاسد ولهذا قال ولا تباغضوا يبغيض بعضكم بعضا لان اهل الاسلام اخوة انما المؤمنون اخوة - [01:33:20](#)

والمؤمنون اولياء بعض والمؤمنون بعضهم اولياء بعض الولاية بين اهل الايمان والمحبة والاخوة تنافي التباؤب والمعنى لا تتعاطوا اسباب التباغض واذا حصل تباغض فاسعوا في ازالته ولا تدابروا لان هذا اثر من اثار التباخر - [01:33:53](#)

ويحصل التحاسد اولا ثم يحصل بعد ذلك التباغض ثم يحصل التدابير يولي كل منهم اه اخاه دبرا ولا تحاسدوا الحسد هو تمنى زوال النعمة غير والحسد يدخل فيه الحسد الممدوح والحسد المذموم حسد ممدوح والحسد ممدوح هو الغبطة - [01:34:16](#)

لا حسد الا في اثنتين الى غبطة الا في اثنتين وهو آآ يعني من حيث يدخل في هذا وهذا لكن هذا هو الحسد المذموم والمراد الانسان لا يحسم ابتداء واذا وقع في نفس الحسد فيجتهد في إزالة الحسد - [01:34:39](#)

وما غلبته النفس عليه وهو يكره ذلك فلا شيء عليه. لكن يجتهد في بذل الاحسان والنصيحة للمحسود والمحسودين ولا يسعى لكن حينما يسعى حينما يسعى يكون اثما انما يقع في نفسه - [01:35:00](#)

من هذه الاشياء فيشبه الوسواس التي تغلب الانسان مما لا اه يحاسب عليها ما دام انه لم يسعى لا لم يتكلم بلسانه ولم يسع بقدمه ولم يفعل بجوارحه فيجتهد في دفع نفسه عن الشر هو ازالة - [01:35:21](#)

اشباب البغضاء والحسد وكونوا عباد الله اخوانا عند مسلم من ابي هريرة كما امركم الله كونوا عند لقوله انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمسلم حرام عليه ان يهجر اخاه فوق ثلاث ثبت ايضا في حديث ابي ايوب - [01:35:41](#)

وان الهجرة حدها ثلاثة ايام. هذه الهجرة هل هي في كل شيء؟ او في الهجرة التي هي من حظوظ النفس وامور الدنيا نعم هي هذه في الحروب نفس امور الدنيا. اما الهجرة حينما تهجره في الله هذه لا حد لها. هجر مبتدع هجر عاصي. هذه كلها مبنية على - [01:36:00](#)

وينظر الانسان ما هو الاصلح والهجرة متى تبدأ؟ يعني مدة في زمن الهجرة لو ان انسان لو ان انسان حصل بينه وبين اخيه منازعة مثلا اليوم الساعة الواحدة اليوم الساعة الواحدة بعد الظهر - [01:36:20](#)

حصل بينهم مصارمة الى متى يجب علي على كل منهم ان يعود الى اخيه يوم الثلاثاء الساعة الواحدة مدة مسح الخفين على المسافرين. ثنتان وسبعون ساعة واذا الشارع ما امرهم ان يرجعوا مباشرة - [01:36:42](#)

لان النفس يحصل لها شيء من انكسار ولا يمكن ان تعشفها مباشرة. ولو امرت ان رجعت الحمد لله لكن ان لم يرجع فله رخصة وهذا يدل على الشرع بالنفوس واعطاء النفوسين من الفسحة - [01:37:01](#)

لذلك اليوم الاول مع شدة الغضب يهيج في اليوم الثاني تنكسر نفسه ويلين في اليوم الثالث ويحاسب نفسه في اليوم الثالث ربما يدركه الندم قد طابت نفسه فلا عذر له بعد ذلك - [01:37:21](#)

لجأت نفسه وطابت نفسه فعليه يرجع لاختيه يا رجال الى اختيه وبعض اهل العلم قال اذا تصارما نهارا يكون الحساب من اول الليل وقيل يكون الحساب من اول النار اما نلغي الكسر واما ان يجبر الكسر - [01:37:40](#)

والصواب اننا لا نلغيه ولا نجبره نقول ثلاثة ايام اثنتان وسبعون سنة على ظاهر النصب وهذا هو الصواب كما تقدم في حديث ابي داود عند ابن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال من هجر اخاه سنة فهو كسفاك - [01:37:57](#)

هذا يبين ان كل ما امتد الهجر كلما عظم الذنب وعند وعند ابي داود حديث هريرة ايضا باسناد لا بأس به انه عليه الصلاة والسلام قال من هجر اخاه فمات دخل النار - [01:38:17](#)

وهذا ربما يستدل به ايضا ربما يكون دليل ينظر هل ذكره ولم يذكره؟ لكن يظهر لي انه دليل من ادلة عذاب القبر من ادلة عذاب القبر ولم يرد نصا سريع القرآن ورد في السنة - [01:38:32](#)

لكن هذا ايضا منه قال فمات دخل النار دخل لان هذا وبعد الموت ايش يحصل؟ دخول ماذا؟ في القبر دخول القبر نعم قال ان يهجر هو فوق ثلاثة فالرخصة تكون الى ثلاث ليال - [01:38:48](#)

اما هجرة الرجل لاولاده ولزوجه هذه واقع فيها خلاف هل هي من هذا الباب وليست من هذا الباب والظاهر والله اعلم انه يختلف المقام يختلف المقام قد تكون هجرة هجرته اه من باب الهجرة الشرعية وقد تكون من باب حظوظ النفس - [01:39:11](#)

كيف يترتب الحكم آآ عليها اذا كانت من حضور النفس ونحو ذلك ثلاثة ايام وان كانت من باب التأديب على امور الشرع فلا حد لها وينظر ما هو الاصلح في ذلك. نعم - [01:39:30](#)

نعم عند الجمهور ينقطع بالسلام والامام احمد رحمه الله يقول لا حتى يرجع الى ما كان بينهما من المودة ما كان بينهما من المودة فاذا كان بينهما مودة والظاهر والله اعلم ان هذا يختلف - [01:39:44](#)

ورب الكلمة لاحمد رحمه الله ربما هي الفيصل في هذا فاذا كان بينهما مودة قبل ذلك في السلام من ذلك اذا كان قريب اذا كان من ذوي رحمه معلوم ان الارحام بينهم من المودة والزيارة والاتصال - [01:40:10](#)

يقول خلاص انا اسلم عليه بس. بعض الناس يقول خلاص انا اسلم عليه يسلم ويسلم بوجه مكفهر هذا لا يقطع الهجرة ما دام خاصة القريب بل يبقى بينهم وربما تعود لادنى شيء - [01:40:31](#)

وهذا هو الصحيح في هذا انه لا يزول ما بينهما الا ما كان الا احد حتى يرجع الود الذي هذا هو الاظهر الا في الحقيقة يكون كقطعة الرحم في باب - [01:40:48](#)

وفي غيرها لا يحصل مقتضى المودة الواجب بين اهل الاسلام - [01:41:06](#)